محاضرات مقياس:.....القانون المدني- مصادر الالتزام -.....

القسم:.. القانون العام ..... السنة:..الثانية..... / التخصص:.../.....

الأستاذة:..أحلوش زينب..... المحاضرة رقم:...22.... بتاريخ:.....

1- عنوان المحاضرة: الفعل المستحق التعويض – المسؤولية المدنية التقصيرية – المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء – المسؤولية الناشئة عن الحريق- و المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء-

2- المراجع التي يمكن للطالب الاعتماد عليها (اقتراح المراجع الالكترونية إن أمكن) :

- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول الفعل المستحق التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر

- علي فيلالي،الالتزامات،النظرية العامة الفعل المستحق التعويض ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر،الجزائر، 2008..

*** و كل المراجع التي تعالج مصادر الالتزام شريطة أن تكون هذه المصادر سواء كتب، مقالات أو غيرها تعالج المواضيع وفق تعديل القانون المدني خاصة ما جاء بمقتضى القانون05 /10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 لأنه تضمن تعديلات و متممات و إلغاءات كثيرة فيما يتعلق بنظرية الالتزام في القانون المدني.**

- **مضمون المحاضرة: ثالثا/ المسؤولية الناشئة عن الحريق**

لقد عالجت هذه المسؤولية المادة 140 في فقرتها الأولى، حيث يتضح من هذا النص أن المسؤولية عن الحريق هي مسؤولية قوامها الخطأ واجب الإثبات فهي على هذا النحو استثناء من أحكام المسؤولية عن الأشياء غير الحية التي لا يثبت فيها المضرور الخطأ بل تقوم بقوة القانون، فالمادة 140/فقرة1 نص خاص يشكل استثناء عن نص المادة 138 ق م ج لدى يجب أن يفسر في الحدود الضيقة و عليه، فإنه في حالة عدم توافر شروط الاستثناء الواردة في هذا النص وجب على القاضي الرجوع للقاعدة العامة الواردة في المادة 138 ق م ج.

لدى سوف نتطرق إلى شروط المسؤولية الناشئة عن الحريق و نبين أساسها و كيف يمكن نفيها.

1-شروط قيام المسؤولية الناشئة عن الحريق.

يقتضي لقيام هذه المسؤولية توافر شرطين:

أ/ **الحريق مصدر الضرر**: يقصد بالحريق (l'incendie)، اللهب أو النار المشتعلة فجأة في منقول أو عقار حيث لا يمكن السيطرة عليها لانتشارها، فلا تعتبر النار التي تشتعل في عود كبريت أو في شمعة حريق، حيث لا مجال لتطبيق نص المادة 140/فقرة1 ما لم يكن هناك حريق شب في مال الحائز و انتقل إلى الغير فسبب له ضررا، و يستوي في ذلك أن يكون اشتعال النار إراديا أو غير إرادي حيث أن العبرة بالخطأ، فلا مجال لتطبيق المادة 140/فقرة1 إذا لم يترتب عن الحريق تحطيم الشيء الذي يحوزه المسؤول كليا أو جزئيا كأن يتضرر الغير مثلا من شرارات النار التي تسربت من مدفأة لانعدام الحريق بالمدفأة، فالمتضرر الذي لحقه ضرر هنا من الشرارات له أن يطالب بالتعويض على أساس المادة 138 ق م ج أو على أساس المادة 124 ق م ج, إذ تقتضي المادة 140/فقرة1 أنه يجب أن يكون الحريق الذي شب في مال المسؤول هو السبب الأول و المباشر في الأضرار التي أصابت الغير، فإذا تهدم البناء ثم اشتعل الحريق فالسبب ليس الحريق و إنما التهدم، فأساس المسؤوليتين يختلف لدى في المسؤولية عن الحريق يجب أن يكون هذا الأخير هو السبب المباشر في الأضرار.

ب/خطأ الحائز أو خطأ من هو مسؤول عنهم: يكون بمفهوم المادة 140/ف1 حائز العقار أو المنقول هو المسؤول عن الأضرار التي يسببها الحريق، فمن هو الحائز للعقار أو المنقول؟

إن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الحارس بالنسبة للمسؤولية عن فعل الشيء غير الحي و أيضا المسؤولية عن فعل الحيوان، بينما استعمل هنا لفظ الحائز لتعيين المسؤول، فسبب هذا الالتباس في استعمال الألفاظ يرجع إلى النقل الحرفي للفقرة الثاني من نص المادة 1384 ق م الفرنسي و ذلك كالآتي:

"...Toutefois celui qui détient à un titre quelconque " "ومع ذلك كلّ من يجوز بأي سبب كان..."ن فالحائز شأنه شأن الحارس و هو من له السلطة الفعلية على الشيء أي من له الحيازة المعنوية و ليس الحيازة المادية فقط.

فالمسؤولية الناشئة عن الحريق في القانون المدني الجزائري لا تتحقق إلا إذا ثبت خطأ الحارس أو خطأ الأشخاص الذين يسأل الحارس عنهم و يراد بالأشخاص الذين يكون الحائز مسؤولا عنهم هو على وجه

التحديد الأشخاص الخاضعين للرقابة طبقا لنص المادة 134 ق م ج و أيضا يقصد في ذلك التابع طبقا للمادة 136 ق م ج.

فرع2: أساس المسؤولية عن الحريق:

إن مسؤولية الحائز عن الأضرار التي يسببها الحريق مسؤولية قائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات هذا يعني أن الخطأ هو قوام هذه المسؤولية و قد نهج المشرع الجزائري منهج المشرع الفرنسي الذي من خلال القانون 07 نوفمبر 1922 أضاف فقرة ثانية للمادة 1384 ق م ج لاستبعاد المسؤولية المفترضة على الحارس، بالنسبة للمسؤولية عن الحريق التي جعلها خاضعة لقواعد المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي أي أن المضرور يكون هنا ملزما بإثبات خطأ المسؤول الحائز أو خطأ من هم تحت مسؤوليته و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري تماما من خلال نص المادة 140/ف1 ضمن مسؤولية الحائز عن الحريق بعبارة "...إذا ثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم"

3- دفع الحائز للمسؤولية الناشئة عن الحريق:

باعتبار أن مسؤولية الحائز عن الحريق هي مسؤولية شخصية قائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات فحسب قواعد الشريعة العامة بإمكان الحائز أن ينفي مسؤوليته بنفي خطئه أو بنفي الخطأ عن من هو مسؤول عنهم، فتنتفي مسؤوليته تبعا لذلك و إذا لم يستطع نفي المسؤولية ينفي الخطأ، كان له أن يقيم الدليل على تدخل السبب الأجنبي في إحداث الحريق و إيقاع الضرر بالغير حسب ما نصت عليه المادة 127 ق م ج.

رابعا: مسؤولية المالك عن تهدم البناء

تناولت هذه المسؤولية المادة 140/فقرة2 و 3 حيث عالجت هاتين الفقرتين من نص المادة 140 من القانون المدني مسؤولية المالك عن تهدم البناء بتحديد شروط قيام هذه المسؤولية ضمن الفقرة الثانية للنص و تناولت الفقرة الثالثة منه التدابير الوقائية لمن كان مهددا بضرر سيصيبه من البناء،.

1-شروط تحقق المسؤولية عن تهدم البناء.

تتحقق هذه المسؤولية وفقا للفقرة الثانية من نص المادة 140 من القانون المدني الجزائري إذا توافر شرطان:

أ/ ملكية البناء: يقتضي لتحليل هذا الشرط و شرحه تحديد مسألتين هما:

– تحديد أن المسؤول هو المالك – تحديد المقصود بالبناء.

– **المسؤول هو المالك (le propriétaire):** جعل القانون لمدني الجزائري المسؤول كما يحدثه البناء من ضرر فهو المالك فهو المسؤول حتى و إن كان البناء يشغله شخص آخر كالمستأجر، فالمالك هو من له سند قانوني أي أنه المالك القانوني للبناء و قت تهدمه فلا يهم إن كان ينتفع به هو أم غيره.
و باعتبار أننا بصدد ملكية البناء، فحتما هو عقار و نعلم أن الملكية العقارية تنتقل عند القيام بإجراءات الشهر العقاري (كما رأيناه لما تطرقنا لموضوع الشكلية الرّسمية).
و قد قضت المادة 783 في هذا الصدد أن المباني أو المنشآت التي يقوم بانجازها صاحب الأرض مستعملا في ذلك مواد ملكا للغير تكون ملكا خالصا له بتشييدها و من ثم يسأل صاحب الأرض عن أي ضرر يسبب فيه تهدم هذه المباني أو المنشآت، أما إذا قام شخص بتشييد بناء بمواد ملكا له على أرض يعلم أنّها ملكا لغيره دون رضا صاحبها فإنّه يسأل أيضا باعتباره مالكا للمباني و هذا ما لم يطالب صاحب الأرض تمليك هذه المباني طبقا للمادة 784 ق م ج.

أما في ما يتعلق بالملكية الجماعية و يقصد بذلك الملكية الشائعة، المادة 713 ق م ج و أيضا الملكية المشتركة الم ادة743 ق م ج يعد فيها الملاك على الشيوع متضامنين في المسؤولية طبقا لنص المادة 126 ق م ج إذا تهدم المبنى أو المباني التي يمتلكونها ملكية على الشيوع و سبب هذا التهدم الكلي أو الجزئي ضررا للغير، أما بالنسبة للملكية المشتركة فإن الشريك في الملكية المشتركة يتحمل كل الشركاء في الملكية المشتركة المسؤولية متضامنين عن الأضرار التي يتسبب فيها تهدم الأجزاء المشتركة للبناء كالسلالم أو الأدراج المادة 745.

المقصود بالبناء: (la notion du bâtiment)

المراد بالبناء هو مجموعة مواد شيدتها يد الإنسان و جعلت منها وحدة منها سكة متصلة بالأرض اتصال قرار أيا كانت المواد المستعملة كخشب، حجارة، حديد، اسمنت، جبس، و سواء كان البناء

على سطح الأرض أو في باطنها أو على ارتفاعها أو كان معدا للسكن أو لإيواء الحيوان أو لخزن الأشياء أو لحفظ المياه كالسدود أو لتسهيل المرور كالجسور أو لتخليد شخص أو شيء كالتماثيل أو النصب التذكارية شريطة أن تكون متصلة بالأرض اتصال قرار.

فالمواد التي جمعتها الطبيعة أو التي جمعتها الحيوانات لا تعد بناء كالصخور و الأوكار و الكهوف و يخرج من مفهوم البناء أن يستثني منه العقار بالتخصيص كالمصاعد الكهربائية و الأسلاك الكهربائية حيث ينطبق عليها مفهوم الأشياء غير الحية المادة 138 ق م ج السالف معالجتها.

ب/ إلحاق التهدم الكلي أو الجزئي للبناء ضررا بالغير.

تشترط المادة 140/فقرة 2 لقيام مسؤولية مالك البناء أن يحدث الضرر عن تهدم البناء سواء كان هذا التهدم كلي أو جزئي بإنفصاله عن أرض أي بانهياره أو لسقوط جزء منه كشرفة أو حائط مثلا، و يفترض أن يكون التهدم راجع إلى حالة البناء بحيث يكون مرده إهمال في الصيانة Défaut d'entretien أو قدم في البناء vétusté أو عيب فيهvice de construction

فالمشرع الجزائري جعل المالك وقت تهدم البناء هو المسؤول فلا يمكن له أن يدعي أنه غير مسؤول مدعيا في ذلك مسؤولية المالك السابق أو مسؤولية المقاول، بل يمكن له الرجوع عليهما بعد تحمل المسؤولية عن تهدم البناء باعتباره هو المالك للبناء أي بعد أن يدفع مبلغ التعويض عن الضرر الذي يسببه هذا التهدم الكلي أو الجزئي للبناء.

2-أساس مسؤولية مالك البناء عن تهدمه

يتبين من خلال المادة 140/فقرة2 أن مسؤولية مالك البناء تقوم بمجرد أن يدعي المضرور أن الضرر الذي أصابه كان من جراء الانهدام الكلي أو الجزئي للبناء هذا يعني أن هذه المسؤولية هي مفترضة قائمة على أساس الخطأ المفترض في جانب المالك، و المتمثل في الإهمال في الصيانة أو في تجديد البناء أو في إصلاح العيوب الموجود فيه (défaut d'entretien et de rénovations).

3- نفي مالك البناء المسؤولية

إن قرينة الخطأ المفترض في إهمال المالك الصيانة أو التجديد أو في إصلاح البناء، هي قرينة بسيطة يمكن له أن يثبت عكسها، أن ينفي خطئه المفترض و ذلك بإثبات أنه لم يقصر في صيانة أو في تجديد أو في إصلاح البناء، كما يمكن له أن ينفي مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي كأن يثبت أن الانهدام كان

بسبب زلزال أو يثبت خطأ المضرور نفسه كأن يكون هو الذي أحدث تلفا كاصطدامه بسيارته في البناء أدى إلى تهدمه أو يثبت سبب فعل الغير كبناء مسكن مجاور و بالتالي الحفر العميق أمام البناء من قبل الغير أدى إلى تهدم بنائه و تسبب في إحداث ضرر.

4: التدابير الوقائية لمن يهدده خطر تهدم البناء.

إن المسؤولية المدنية التقصيرية عن تهدم البناء تشترط التهدم الكلي أو الجزئي للبناء و إلحاق الضرر نتيجة لهذا التهدم، أما إذا كان البناء مهددا فقط بالتهدم فإنه لا يرتب دعوى التعويض فلا مناط للمسؤولية المدنية بدون ضرر و إنما يرتب ذلك دعوى وقائية لمن كان مهددا بضرر سيصيبه من بناء فله أن يطالب مالكه باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية للوقاية من الضرر فإن لم يقم المالك بذلك جاز للمهدد بالخطر الحصول على حساب المالك و هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نص المادة 140 ق م ج و يكون المهدد بانهيار البناء من بين سكانه أو من بين جيرانه و لكن لا يعقل أن يكون من المارة.

المبحث الخامس: المسؤولية المدنية التقصيرية للمنتج.

تتجه الجزائر إلى سياسة اقتصاد السوق بعد صدور دستور 1996 و الذي أكد على مبدأ حرية الصناعة و التجارة, فأصبحت الأسواق الجزائرية تعج بمختلف المنتوجات لاسيما في ظل التبادل التجاري من و إلى الجزائر, مما دفع بالمستهلك الجزائري لاقتناء هذه المنتوجات و السلع خاصة و هو تحت تأثير ما يمارسه الإعلام من دعاية لهذه المنتوجات, فقد يقتني المستهلك منتجات تلحق له أضرار وخيمة تمس بأمنه و سلامة جسده و ممتلكاته.

فأمام هذا الوضع أصبح لزاما على المشرع وضع آليات أسس تكفل له الحماية القانونية خاصة و أنه الطرف الأضعف في العلاقة مقارنة مع الطرف الآخر و هو المنتج الذي يكون غالبا على قدر كبير من الخبرة فهو دائما محترف.

فقانون 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك هو أول قانون أرسى نظاما قانونيا لتحقيق الحماية للمستهلك بعد أن كان الأمر مقتصرا على القواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي ضمن المادة 124 ق م ج أو مسؤولية حرس

الشيء غير الحي ضمن المادة 138 ق م ج أو ضمن الأحكام الخاصة بضمان العيب الخفي المواد 379 إلى 386 ق م ج إذا كان المنتج هو البائع و المستهلك هو المشتري أي في إطار العلاقة العقدية (عقد البيع) أين تكون المسؤولية مدنية, عقدية.

و في مرحلة أخرى صدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية لقانون حماية المستهلك 02/89 و كانت تصب كلها في مجال وضع ضمانات تكفل حماية المستهلك منها المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش و المرسوم التنفيذي 266/90 في 1990/12/15 و المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

و لم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد و إنما سعى في مرحلة أخرى إلى سد الفراغ التشريعي الموجود في القانون المدني باستخدامه نص المادة 140 مكرر بموجب القانون 10/05 المعدل و المتمم للقانون المدني و الذي كرس من خلاله بشكل صريح مسؤولية المنتج المدنية التقصيرية عن الأضرار الناتجة عن عيب في منتوجاته, و قد حدى في ذلك ( ) المشرع الفرنسي حيث اقتبس نص المادة 140 مكرر من المادة 1/1386 من القانون المدني الفرنسي, غير أن هذا الأخير عالج هذه المسألة من خلال 18 مادة من 1/1386 إلى 18/1386 في حين عالجها المشرع الجزائري سوى في مادة واحدة.

و لتداعيات مواكبة التطور الاقتصادي فقد قام المشرع الجزائري في سنة 2009 بالغاء القانون 02/89 السالف الذكر المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك و استبداله بالقانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش, و الذي سيرجع إليه ضما عند تطبيق نص المادة 140 مكرر باعتبار أنها غير كفيلة لوحدها بمعالجة مسألة جد هامة كهاته المتمثلة في المسؤولية المدنية التقصيرية للمنتج عن الأضرار الناتجة عن عيب في منتوجاته و ذلك من خلال البحث عن مفاهيم محددة لم يتضمنها نص المادة 140 مكرر كالمنتج و المنتوج و تحديد أيضا معنى العيب في المنتوج.

و عليه سوف نتطرق إلى تحديد النظام القانوني للمسؤولية من خلال:

- تحديد شروط مسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن عيب في منتوجاته.
- تحديد أساس هذه المسؤولية.
- تحديد كيفية نفي المنتج للمسؤولية.

المطلب الأول: شروط مسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن عيب في منتوجه.

تنص المادة 140 مكرر على أنه: << يكون المنتج مسؤولا عن الضرر لناتج عن عيب..>>

يجب الإشارة إلى أنه باعتبار أن مسؤولية المنتج بعد نظاما جديدا في المسؤولية المدنية التقصيرية أرساه, المشرع بموجب تعديل القانون المدني 10/05 و قد طرح هذا النظام العديد من المصطلحات التي تقتضي منا الوقوف على تحديد مفهومها و هذا من خلال التطرق إلى شروط هذه المسؤولية, المتمثلة في:

- وجد عيب في المنتوج.
- وقوع ضرر ناتج عن عيب في المنتوج.
- العلاقة السببية بين المنتوج و الضرر.

فرع1: وجود عيب في المنتوج:

إن العيوب التي يمكن أن توجد في المنتوج متعددة و مختلفة مما يدفعنا إلى تحديد العيب الذي انصرفت إليه نية المشرع لكن قبل ذلك يجب تحديد معنى المنتوج و عيب في المنتوج و أيا معنى المنتج.

أ- تحديد معنى للمنتوج:

يعرف المنتوج على أنه ذلك الشيء الذي يتولد عن عملية الإنتاج سواء كان صناعيا أو زراعيا أو فنيا و لقد اختلفت التشريعات حول إيجاد تعريف لهذا المصطلح حيث كان في الجزائر حكرا على العلوم الاقتصادية إلى غاية صدور قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و الملغى و المستبدل بموجب القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش إذ أصبح لذلك هذا المصطلح متداول في العلوم القانونية و قد ذكره المشرع ضمن نص المادة 140 مكرر في فقرتها الأولى و الثانية دون تعريفه لدى سنرجع في ذلك القانون حماية المستهلك فالمنتوج حسب المادة 3 من القانون 03/09 قانون حماية المستهلك و قمع الغش تعرف المنتوج على أنه: <<كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع التنازل بمقابل أو مجانا>>

في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية>>.

و هذا ما نصت عليه أيضا المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات: <<...المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة>>.

فالمنتوج حسب هذان النصان يشمل الشيء المادي و الخدمة و يكتسب صفة المنتوج, عند طرحه للاستهلاك أي عرضه للاستهلاك.

أما مفهوم المنتوج في القانون المدني من خلال المادة 140/مكرر في فقرتها الثانية التي تناولت ذكر الأشياء التي تعتبر منتوجا بنصها: << يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي, و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية >>

فعلى خلاف المنتوج في مجال حماية المستهلك الذي يشمل الخدمات و يقتصر على المنقول المادي فقط فإنه في القواعد العامة للقانون المدني يشمل المنقول و المنقول قد يكون مادي و قد يكون معنوي, و حتى المنقول المتصل بعقار أي العقار بالتخصيص و يستبعد القانون المدني الخدمة من مفهوم المنتوج, فكان لزاما على المشرع في القانون المدني ضمن المادة 140 مكرر أن يضيف عنصرا هاما لتحديد مفهوم المنتوج و هو طرحه للتداول و ذلك من أولى مراحل تسويقه و لا يعد الشيء منتوجا إذا عرض للتجارب أو التحاليل أو باعتباره نموذجا و لايعد الشيء منتوجا إذا كان تداوله بدون رضاء منتجه كأن يسرق منه و يباع مثلا.

ب- تحديد معنى عيب المنتوج:

لم يحدد نص المادة 140 مكرر العيب الذي يسبب ضررا علما أن الغرض من استحداث مسؤولية المنتج هو توفير حماية أكثر للمضرور.

و برجوعنا للقانون 03/09 قانون حماية المستهلك و قمع الغش في مادتنا الثالثة تنص على أنه:

"منتوج سليم و نزيه و قابل للتسويق" منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة و سلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية و المعنوية"

و يضيف النص:

"منتوج مضمنون": كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطار محدودة في أدنى مستوى تناسب مع استعمال المنتوج و تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة و سلامة الأشخاص و يضيف تأكيد على هذا المفهوم للعيب ما جاءت به المادة الثالثة من المرسوم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات بنصها: <<يجب على المخترق أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح لاستعمال المخصص له و/أو أي خطر ينطوي عليه و سيرى مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج>>

نستنتج من هذه النصوص أن المنتج لا يضمن فقط صلاحية المنتوج للاستعمال و إنما يتحمل أيضا مضمون سلامة المستهلك من مخاطر المنتوج الت قد ينطوي عليها.

فيستند إذا عيب في المنتوج على كل ما يجعل المنتوج غير صالح للاستعمال و على كل ما يمكن أن يمس سلامة مقتنيه في جسدهم و فممتلكاتهم.

فالمنتج ملزم عند عرض منتوجه للتداول احترام مطابقته للمقاييس و المواصفات المنصوص عليها في القوانين و اللوائح وفق متطلبات الصحة و البيئة و هذا ما أكد عليه قانون 03/09 في نصوصه و المنتج ملزم أيضا عند عرض منتوجه للتداول بالإعلام حيث يتعين عليه تقديم كل المعلومات المتعلقة به من مواصفاته و مكوناته و كيفية استعماله و التحذيرات اللازمة عند الإقتضاء.

ج- تحديد معنى المنتج المقصود:

لم يعرف نص المادة 140 مكرر مصطلح المنتج شأنه شأن المصطلحات السالفة, فبمفهومه اللغوي هو: "من يعطي الغلة".

غير أنه علينا تحديد مفهومه حسب نص المادة 140 مكرر, فلو نظرنا إلى أنواع المنتجات التي أشارت إليها المادة قد يكون المنتج مزارعا, مربيا للمواشي, صناعيا, أو ( )...إلخ وصف منتوجات ذكرت على سبيل المثال لا الحصر و ذلك من خلال عبارة لاسيما فالمنتجات عديدة و كثيرة, لا يمكن حصرها و كثير منها ما يتضمن عملية تركيب المكونات و الأجهزة عدة فمن هو المنتج؟ هناك النظرة الواسعة للفقه التي ترى أن المنتج هو كل من يشارك في العملية الإنتاجية و عملية تداول المنتوج للاستهلاك, و هناك نظرة ضيقة و التي ترى بأن المنتج هو الذي يتولى المرحلة النهائية في الإنتاج.

غير أنه قد يكتفي المنتج بعملية الإنتاج و يتولى غيره عرضه للتداول و الاستهلاك و قد يتم الإنتاج في بلد و يستورد إلى بلد آخر و بذلك قد يتطلب شروطها خاصة في نقله أو تخزينه أو عرضه فكل هذه الحالات تثير التساؤل عن تحديد المنتج حتى يمكن حماية المضرور و ذلك بإمكانية رجوعه على المنتج فلو رجعنا لقانون حماية المستهلك و قمع الغش في مادتها الثالثة تنص على أن: <<المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك>>.

و يضيف النص: <<عملية وضع المنتوجات للاستهلاك هي مجموع مراحل الإنتاج و الاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و بالتجزئة>>.

فمن خلال ذلك فإن مفهوم المنتج هو كل متدخل شخصا طبيعيا أو معنويا تدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك فكل هؤلاء ملزمين باتخاذ ما يلزم من الاحتياطات الضرورية للتأكد من سلامة المنتوجات من العيوب قبل عرضها للاستهلاك حماية للمستهلك إذ يجب الأخذ بالمفهوم الواسع في تحديد المنتج حتى يتسنى للمضرور الحصول على تعويض لا سيما خارج العلاقة العقدية في إطار المسؤولية المدنية التقصيرية وفقا للمادة 140 مكرر من القانون المدني:

فقد يكون المنتج إذا هو كل من شارك في عملية الإنتاج أو قد يكون هو المستورد أو المخزن للسلعة أو الناقل لها أو الموزع لها بالجملة أو بالتجزئة.

فرع2: وقوع ضرر ناتج عن عيب في المنتوج:

تتمثل الأضرار التي يلتزم المنتج بتعويضها هي تلك الأضرار الجسمانية التي تصيب المضرور أو تلك التي تلحق بأمواله و ممتلكاته كما يمكن للمضرور أيضا أن يطالب بتعويض عن الأضرار المعنوية (أو

الأدبية) التي تلحق به جرّاء الآلام التي تصيبه بسبب الجروح و الكدمات أو بسبب التشوهات التي تخلفها الإصابات الجسمانية أو حتى الآلام التي تلحق به جزاء إصابة ذويه في حالة وفاتهم.

فأي ضرر قد يلحقه المنتوج بالمضرور بإمكانه مطالبة المنتج بالتعويض على أساس ما جاء في نص المادة 140 مكرر في إطار المسؤولية المدنية التقصيرية للمنتج, و يتحمل المضرور إثبات أن الضرر كان بسبب المنتوج وفق القواعد العامة و ما دام الأمر مرتبط بوقائع مادية يمكن له إثباتها بكافة وسائل الإثبات لاسيما بإجراء ( ).

فرع3: وجود علاقة سببية بين المنتوج و الضرر:

أي كما رأينا في مفهوم علاقة السببية سابقا, فإنه يشترط أن يكون المنتوج هو السبب الرئيسي و المباشر في إحداث الضرر.

و تبقى علاقة السببية مفترضة بحكم أنه يفترض وجود الغيب في المنتوج لحظة طرحه للتداول و يفترض أيضا أن المنتوج عرض أو أطلق للتداول بإرادة المنتج إلى غاية إثبات العكس من قبل المسؤول, وهذا ما استخلصه الفقه الفرنسي من خلال نص المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي الذي إقتبس منها المشرع الجزائري نص المادة 140 مكرر و بالتحديد من نص المادة 1386-1.

المطلب الثاني: أساس مسؤولية المنتج:

مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية و ليست شخصية, حيث يسأل المنتج بسبب الأضرار المترتبة عن عيب في المنتوج و ليس على أساس سلوكه الشخصي فهي مسؤولية تقوم بقوة القانون بغض النظر عن سلوك المسؤول أي بمجرد أن يلحق المنتوج ضررا بشخص ما يفترض وجود عيب في هذا المنتوج و عليه بإمكان المضرور المطالبة المنتج بالتعويض.

و عليه إذا أثبت أن الضرر الذي لحق به كان بسبب في المنتوج و له في ذلك أن يستخدم ( ) في الإثبات.

المطلب الثالث: نفي المنتج للمسؤولية:

لا يمكن للمنتج أن ينفي عنه المسؤولية بإثبات أنه لم يرتكب خطأ في عملية الإنتاج بل السبيل الوحيد لكي ينفي مسؤولية باعتبار أنها تقوم بقوة القانون هو إثبات السبب الأجنبي طبقا للمادة 127 ق م ج وفق القواعد العامة.

غير أنه يستطيع لخصوصية هذه المسؤولية أن يتخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقه إذا أثبت أن المنتو غير معيب أو أنه أعيب بعد طرحه للتداول أو أن يثبت أنه لم يطرح المنتوج للتداول كإثبات أنه سرق منه مثلا و هذا ما يسمى بالوسائل الخاصة لنفي المسؤولية المدنية التقصيرية للمنتج.